مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار الوحدة الريفية الصحية بناحية العدوة — مركز الفيوم — محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٨ قيراطا و ١٢ سهما وتقع فى الحوض رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٧ بناحية العدوة .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١٧ بحوضه بطول ٥٧,٤٠ مترا .

الحد الشرق : القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : سكة زراعية عمومية موصلة من العدوة إلى سيلا بناحيتها بطول ٥٤,٥٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١٧ بحوضه (الوحدة الاجتماعية) بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة مكلفة باسم حلمى محمود وعبد المنصف عيسوى — وضع يد ورثة عبد الدايم عبد المعطى وجملة أملاكهم أكثر من عشرة أفدنة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور قرار السيد رئيس الوزراء سالف الذكر مدة سنتين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم تدبير المبلغ الخاص بنزع الملكية وقدره ٣٠٠ جنيه من ميزانية المديرية وتورد فعلا للساحة .

ولما كان نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء

- مدير الإنتاج ... ...
- مدير الأبحاث والرقابة ... ...
- المدير المالى ... ...
- المدير الادارى ... ...
- أربعة أعضاء ينتخبون وفقا للقانون ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛